

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزير رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦/٢) بمساحة (٥ فدان)
بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوضن رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد/ مازن بن صالح بن سعود الحربي
لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠ % بموقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتبار القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالسدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن قرار التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء
إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتنمية الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزم الأخضر ؛

وعلى حقد التخصيص البريم بتاريخ ٢٠٢١/١٤/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ مازن بن صالح بن سعود الحربي لقطعة الأرض رقم (٢/١٦) بمساحة ٥ فدان (بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني (تازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) والકائن بقطعة الأرض رقم (٦/٦) حوض رقم (٢٦) بمساحة ٥ فدان ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصوص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٦٣٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٢/١٦) بمساحة ٥ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به المستندات والتهديدات المطلوبة ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصوص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٩٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الإلقاء بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الوارد برقم (٤١١٣٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٣٩٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٤ المرفق به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموضح به موقف قطعة الأرض ؛

و على التمهيدات المقدمة والمؤعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛
و على دعول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاع
والادارات المختصة بالهيئة ؛

على الموقف الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ مازن بن صالح بن سعود العربي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) (٢/١٦) بمساحة (٢٥ فدان) بما يعادل ١٠٥٠٠ المتر المربع بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني (انتازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) والقائم بقطعة الأرض رقم (١٦) حوض رقم (٢٦) بمساحة ٥ فدان، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، ولائحة التنفيذ والقرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٩) بتاريخ ٤/١٩/٨٥

وعلی مذکرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ والمتينية يطلب لتصدار القرار الوزاري المعروض :

مکالمہ

حادثة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦/أ) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠) واحد وعشرون ألف متراً مربعاً الواقعة بالحوض رقم (٢) بالعزل الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصنة للسيسيا/ مازن بن صالح بن سعود العربي لإقامة مشروع سكني ي مقابل عيني (تبازن عن ٥٠٪ بموقع بيدل) ، وتلك طبقاً للحدود الموضوعة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد البرم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١ ، التي تعتبر جميعها مكلمة لهذا القرار .

صادرة -٢ يلزم المخصوص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة واجهز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٢، ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كفة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- يلتزم المخصص له عدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً لقواعد والضوابط المنصوصة في هذا الشأن وبإذن الله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقتن أو أوضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التفصيلية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامـج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تتفيد المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ ت توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق مهد) .

مسادة ٧- يلتزم المخصص له بمعرفة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مسادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٢) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

- مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١١-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٢-** يلتزم المخصص له باستخدام نظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالبيئة .
- مادة ١٣-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) / ٢٠٢١٠٠٠ بمساحة ٢م٢١٠٠٠
بما يعادل (٥) أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والملخصة للسيد/ مازن بن صالح بن سعود الحربي
بإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى
ووفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٥٠٠ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣١٣٦ بما يعادل ٠,٧٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة غرف الأمن بمساحة ٢م١٤ (F.P) أي ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٦٥١٦,٧١ أي ما يعادل ١,٥٥٢ فدان وتمثل نسبة (٣١,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٨٧٥ أي ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمرلت بمساحة ٢م٢٠٩٤,٢٩ أي ما يعادل ٠,٤٩٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٤,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣٤٣٦ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض (م٢)	مساحة الدور الأرضي (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النوع	عدد الوحدات بالمبني	الارتفاع	ملاحظات
١	٣٧٧,٣٩	١٠٠	% ٢٩,٦٤	فلات متصلة	١		
٢	٣٧٧,٣٩	١٠٠	% ٢٩,٦٤		١		
٣	٣٢١,٧٥	١٠٠	% ٣١,٠٨		١		
٤	٣٢١,٧٥	١٠٠	% ٣١,٠٨		١		
٥	٣٢١,٧٥	١٠٠	% ٣١,٠٨		١		
٦	٣٢١,٧٥	١٠٠	% ٣١,٠٨		١		
٧	٣٢١,٧٥	١٠٠	% ٣١,٠٨		١		
٨	٣٢١,٧٥	١٠٠	% ٣١,٠٨		١	دور ارضي + دور اول + دور ثالث	دور ارضي
٩	٣٢١,٧٥	١٠٠	% ٣١,٠٨		١	دور ارضي + دور اول + دور ثالث	دور ارضي
١٠	٣٢١,٧٥	١٠٠	% ٣١,٠٨		١	دور ارضي + دور اول + دور ثالث	دور ارضي
١١	٣٤٤,٤٨	١٠٠	% ٣٠,٨٢		١		
١٢	٣٤٤,٤٨	١٠٠	% ٣٠,٨٢		١		
١٣	٣٣١	٩٢	% ٣٧,٧٩		١		
١٤	٣٣١	٩٢	% ٣٧,٧٩		١		
١٥	٣٣١	٩٢	% ٣٧,٧٩		١		
١٦	٣٧٧,٠١	٩٢	% ٣٧,٣٠		١		
١٧	٣٣١	٩٠	% ٣٠,١٧		١		

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض (م٢)	مساحة الأرض (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النوع	عدد الوحدات بالمبني	الارتفاع	ملاحظات
١٨	٣٧٧,٠١	٣٧٧,٠١	% ٧٧,٣٠	٩٢	١	--	
١٩	٣٧٧,٠١	٣٧٧,٠١	% ٧٧,٣٠	٩٢	١	--	
٢٠	٣٣١,٥	٣٣١,٥	% ٣٠,١٧	١٠٠	١	--	
٢١	٣٧٧,٠١	٣٧٧,٠١	% ٧٧,٣٠	٩٢	١	--	
٢٢	٣٣١	٣٣١	% ٧٧,١٩	٩٢	١	--	
٢٣	٣٣١,٥	٣٣١,٥	% ٣٠,١٧	١٠٠	١	--	
٢٤	٣٣١	٣٣١	% ٧٧,٧٩	٩٢	١	--	
٢٥	٣٢١,٢١	٣٢١,٢١	% ٢١,١٣	١٠٠	١	--	
٢٦	٣٢١,٢١	٣٢١,٢١	% ٢١,١٣	١٠٠	١	--	
٢٧	٣٢١,٧٥	٣٢١,٧٥	% ٢١,١٨	١٠٠	١	--	
٢٨	٣٢١,٧٥	٣٢١,٧٥	% ٢١,٠٨	١٠٠	١	--	
٢٩	٣٢١,٧٥	٣٢١,٧٥	% ٢١,٠٨	١٠٠	١	--	
٣٠	٣٢١,٧٥	٣٢١,٧٥	% ٢١,٠٨	١٠٠	١	--	
٣١	٣٧٧,٤٠	٣٧٧,٤٠	% ٧٩,٦٤	١٠٠	١	--	
٣٢	٣١٣	٣١٣	--	--	٣٢	الاجمالي	

الأشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحرام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (ج) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بالسطح ٢٥٪ من المسطح المسموح بهاته بالدور الأرضي وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للندة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، فيما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح بها من قبل الفرق الملحة بالمنطقة .
- (د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة لاستعمال السكك (قطع أرضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (د) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٦م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية ، وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢م فيكون الارتفاع الجانبى ٢,٥م .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطحة المصرح بها .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحبيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النقطة	مساحة الدور الأرضي (م٢)	مساحة الدور F.P (م٢)	النسبة المبنية المحققة	اجمالي مساحة الأرض
السكنى	٣١٣٦	٣١٣٦	% ١٤,٩٣	٥٠٠٠٠
شرف الامان	١٤	١٤	% ٠٠٠٧	٢١٠٠٠
الاجمالي	٣١٥٠	٣١٥٠	% ١٥,٠٠	٣١٥٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البردوم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المراقب لدور البردوم ويستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البردومات .
- ٢- يتزم المالك بقواعد الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة النباتية المسموح بها لكاملا المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرفق الخدمات بدون السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعة وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعة على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ مازن بن صالح بن سعود الحربي على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأصددة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ السردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تفريز الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للأشترات البنتانية والتراخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المعمم منه و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ طرف ثان طرف أول
وكيل عن المالك معون وزير الإسكان السيد / كمال سعد زغلول حلمى محمد المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



